

إِلْمِلْكَةُ الْمَعْرِیَّةِ
بِرَأْسِیَّةِ الْبِنَابَةِ الْعَامَّةِ

بتاریخ 27 مارس 2020

دورية رقم 14.

السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: تعليق مؤقت للإشعارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.14.289 المتعلق بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

كما تعلمون فإن السعي للحد من انتشار وباء فيروس كورونا اقتضى اتخاذ العديد من التدابير الاحترازية الضرورية، للحفاظ على صحة وسلامة المواطنين بمن فيهم الموظفون والمستخدمون المكلفون بتدبير المصالح العمومية.

وفي نفس الإطار أشعركم بأن صندوق الإيداع والتدبير قام بتعليق إرسال الاشعارات الورقية التي يوجهها الى السادة الوكلاء العامين للملك حسب مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.14.289 الصادر في 14 ماي 2014 بشأن تنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير (جريدة رسمية عدد 6259 بتاريخ 26 ماي 2014)، والتي تلزم المؤسسة المذكورة بإشعار الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب الموثق أو من ينوب عنه إذا كانت البيانات الواردة في الشيك أو الأمر بالتحويل البنكي الصادرين من قبل الموثق غير مطابقة لوصول الإيداع الأصلي والإضافي.

طالباً منكم أخذ ذلك بعين الاعتبار، علماً أن التعليق مؤقت إلى حين انتهاء فترة خطر الإصابة بوباء فيروس كورونا.

والسلام.